

تاج العروس من جواهر القاموس

والجُلَّابُ كزُزَّارٍ . وسَقَطَ الضبطُ من نُسخة شيخنا فقال : أطلِّقَه وكان الأَوَّلَى ضبطُهُ . وَقَعَّ في حديث عائشة Bها : " كان النبي A إذا اغتسلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشِيءٍ مِثْلِ الجُلَّابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فبدأ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيمَنِ ثُمَّ الأَيسَرِ " قال أبو منصور : أَرَادَ بالجُلَّابِ ماءَ الوردِ وهو فارسيٌّ مُعرَّبٌ وقال بعضُ أصحاب المعاني والحديثِ كَأبي عُبَيْدٍ وغيره إنَّما هُوَ الحِلابُ بكسرِ الحاءِ المهملة لا الجُلَّابِ وهو ما يُحَلَبُ فيه لَبَنُ الغَنَمِ كالمَحَلَبِ سَوَاءٌ فَصَحَّفَ فقال جُلَّابٌ يَعْنِي أَنه كان يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ في ذلك الحِلابِ وقيل : أُرِيدَ به : الطَّيِّبُ أَوْ إِنْماءُ الطَّيِّبِ وَتَفْصِيلُهُ في شرح البُخاريِّ لِلحافظِ ابنِ حَجَرٍ C تعالى .

والجُلَّابُ : بِالرُّهَى نَوَاحِي دِيَارِ بَكْرٍ واسمُ نَهْرٍ مَدِينَةِ حَرَّانِ سُمِّيَ بِاسْمِ هَذِهِ القَرْيَةِ .

وأَبُو الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ الطَّيِّبِ الجُلَّابِيِّ عَالِمٌ مَوْرِسِيُّ سَمِعَ الكَثِيرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الخَطِيبِ وَلَهُ ذِيْلُ تَارِيخٍ واسِطَةٌ تُؤَوِّفِي سنة 534 وابنه مُحَمَّدٌ صاحبُ ذاك الجُزءِ مات سنة 543 .

وقد أَجَلَّابَ قَتَدِيَه محرَّكةً أَي غَشَّاهُ بالجُلَّابَةِ وقيل غَشَّاهُ بالجِلْدِ الرَّطْبِ فَطَيَّرًا ثم تَرَكَه عليه حتى يَبْسَ وفي التهذيب : الإِجْلَابُ : أَنْ تَأْخُذَ قِطْعَةً قَدِّسَ فَتَلْبِسُها رَأْسَ القَتَدِ فتَيَبْسَ عليه قال النابغةُ الجَعْدِيُّ :

أُمِرَّ وَنُحِّيَ مِنْ صُلَّابِهِ ... كَتَدَحِيَّةِ القَتَدِ المُجْلَابِ وَأَجْلَابِ
فُلاناً : أَعانَهُ وَأَجْلَابِ القَوْمِ عَلَيْهِ : تَجَمَّعُوا وتَأَلَّسُوا مثلُ أَجْلَابُوا
بالحاءِ المُهْمَلَةِ قال الكُمَيْتُ :

عَلَى تِلْكَ إِجْرِيَّيَ وَهَيَّ ضَرِيْبَتِي ... وَلَوْ أَجْلَابُوا طُرَّاءَ عَلِيٍّ
وَأَحْلَبُوا وَأَجْلَابَ : جَعَلَ العُوذَةَ في الجُلَّابَةِ فهو مُجْلَابٌ وقد تقدَّم بيانُهُ
أَنْفَاءً وتقدَّم أيضاً قولُ علائمةِ بنِ عبيدةَ وَمَنْ رَواهُ مُجْلَابٌ بفتح اللام
أَرادَ أَنْ عَلَى العُوذَةِ جُلَّابَةٌ .

وَأَجْلَابِ الرَّجُلِ إِذا نُتِجَتْ ناقَتُهُ سَقْباً وَأَجْلَابَ : ولَدَتْ إِبِلُهُ
ذُكُوراً لِأَنَّه يَجْلَبُ أَوْلادَها فَتُباعُ وَأَجْلَابَ بالحاءِ إِذا نُتِجَتْ إِناثاً

ويَدْعُو الرَّجُلُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيَقُولُ : أَجْلَابِيَّتَ وَلَا أَجْلَابِيَّتَ أَي كَانَ نِتَاجُ

إِبْلَئِكَ ذُكُورًا لَا إِنَاثًا لِيَذْهَبَ لَبْنُهُ .

وَجَلَّيْبُ كَسْرُ كَيْبٍ : ع قَالَ شَيْخُنَا قَالَ الصَّاعَانِيُّ : أَخْشَى أَنْ يَكُونَ تَمَّ حَيْفَ

حَلَّيْبٍ أَي بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَوْقِيَّةِ فِي آخِرِهِ لِأَنَّ نَسَبَ الْمَشْهُورِ وَإِنْ كَانَ فِي

وَزْنِهِ خِلَافٌ كَمَا سَأَلْتِي وَنَقَلَهُ الْمُقَدِّسِيُّ وَسَلَّمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمُرَاصِدِ .

قُلَّتْ : وَنَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ فِي التَّكْمَلَةِ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَصْحِيفًا

وَلَعَلَّهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .